

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- اتمام احدى مراحل التعليم أو التكوين المذكورة اعلاه بدون الاحراز على الدبلوم أو شهادة النجاح .

الفصل 3 - يخول انتداب المتدرب الذي عمره ما بين 17 و 25 سنة وقد أنهى تدريبه الانتفاع بالنسبة للمؤجر بالاعفاء من دفع الاشتراكات الاجتماعية وذلك لمدة عام .

الفصل 4 - لكي تتمتع المؤسسة بالامتيازات يتعين عليها أن تبرم مع الشباب عقد تربية للتأهيل المهني ويعفى من هذا التبرص المتدربون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 المذكور اعلاه . ويتعين أن يحمل العقد تأشيرة المصالح الجهوية لديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسية بالخارج .

الفصل 5 - يستهدف التبرص ادماج الشبان في المحيط الحقيقي للشغل وتمكينهم من اكتساب نسق مرضي في الانتاج .

الفصل 6 - حددت مدة التبرص لفترة لا تتجاوز السنة ويتم ختم التبرص باسناد شهادة تسلمها المؤسسة للشباب المعني بالامر .

الفصل 7 - يلتزم الشباب المتربص باتمام تربصه بالمؤسسة ولا يمكن له باية حال من الاحوال أن يحظى بعقد تربية للتأهيل المهني أكثر من مرة الا اذا كان فسح العقد خارجا عن نطاق ارادته .

الفصل 8 - لا يمكن للمؤسسة أن تسعى لإبرام عقود تربية جديدة الا اذا قامت بانتداب نسبة 25 ٪ على الاقل من المتربصين المتواجدين لديها خلال السنة المنصرمة .

الفصل 9 - تكون المساعدة الممنوحة من طرف صندوق تشغيل الشبان بمقدار 500 ديناراً وتسدد على قسطين .

- يدفع القسط الأول من المساعدة ويساوي 150 ديناراً بعد نهاية النصف الأول من فترة التبرص .

- يدفع القسط الثاني من المساعدة ويساوي 150 ديناراً بعد انتهاء فترة التبرص وتسند منحة تساوي 200 ديناراً اذا ما وقع انتداب المتربص من طرف المؤسسة .

الفصل 10 - تصرف المؤسسة للمتربص منحة لها طابع المنحة الدراسية تساوي ثلثي الأجر الأدنى الضمون المعمول به . وينتفع الشبان أثناء التبرص بالتغطية الاجتماعية وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

## تشغيل

امر عدد 733 لسنة 1988 ، مؤرخ في 7 افريل 1988 ، يتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 المتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان .

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 ، المؤرخ في 8 فيفري 1988 ، المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي .

وعلى الامر عدد 1220 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1981 ، المتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط .

وعلى رأي وزير المالية .

وبإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - يمكن أن ينتفع بالامتيازات المقررة بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 75 لسنة 1981 ، المؤرخ في 9 اوت 1981 ، كل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مؤسسة صناعية تقليدية أو فلاح على أن تكون منخرطة في هيكل للضمان الاجتماعي .

الفصل 2 - يخول الانتفاع بامتيازات القانون المشار اليه اعلاه عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 ، الشبان الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن تكون اعمارهم متراوحه ما بين 17 و 25 سنة .

2 - أن يكونوا قد بلغوا احدى المستويات الآتية :

- الحصول على شهادة التعليم الثانوي أو تقني أو مهني أو فلاح .

- الحصول على شهادة تثبت النجاح في احدى مراحل التكوين الذي تضطلع بها مراكز التكوين المهني التابعة لديوان التكوين والترقية المهنية أو وزارة الفلاحة أو المؤسسات التكوينية الأخرى وذلك بعد انجاز مرحلة من مراحل التعليم الثانوي أو المهني لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات .

الفصل 20 - الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ووزيرا المالية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 افريل 1988 .

عن رئيس الجمهورية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول  
الهادي الجكوش

الفصل 11 - خلال السنة الأولى يتقاضى الشبان الذين وقع انتدابهم اثر التبرص اجرة تعادل 85 بالمائة من الاجر الادنى المضمون ، وتعتبر هذه الفترة مدة عمل فعلي في ما يخص التدرج والواجبات والمنافع ازاء نظام الضمان الاجتماعي .

الفصل 12 - تعفى المؤسسات من دفع الاشتراكات الاجتماعية وذلك اثناء فترة التبرص وخلال ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ انتداب المتبرص .

الفصل 13 - لتنتفع المؤسسة بهذا الاعفاء يتعين عليها أن تقدم لهيكل الضمان الاجتماعي المعني كل الوثائق والمستندات اللازمة وبالخصوص منها نسخة من عقد التبرص أو الشغل .

الفصل 14 - لا يمكن للمؤسسة التي تنتفع بمساعدة الدولة المنصوص عليها بالفصل التاسع أن تنتفع لنفس الأشخاص باسترجاع تكاليف التبرص وذلك تطبيقا للاجراءات المعمول بها لمنح العائدات على الأداء على التكوين المهني أو أن تتمتع بالامتيازات الممنوحة من قبل برامج النهوض بتشغيل الشبان .

الفصل 15 - لا يمكن للمؤسسة تبعا لانتداب الشبان أن تقوم خارج نطاق الشروط القانونية بإجراء طرد لعمالها .

الفصل 16 - في صورة فسخ عقد التبرص أو عقد الشغل من جانب الشاب يكون للمؤجر الحق في الانتفاع بالمساعدة أو الاعفاء من الاشتراكات الاجتماعية وذلك حسب الفترة المنقضية .

الفصل 17 - في كل حالات فسخ عقد التبرص أو عقد الشغل من جانب الشاب يجب على الطرفين اعلام المصالح الجهوية لديوان التشغيل والعملة التونسيين بالخارج في أجل اقصاه 7 أيام .

الفصل 18 - يوجه شهريا ديوان التشغيل والعملة التونسيين بالخارج لهيكل الضمان الاجتماعي قائمة تتضمن عقود التبرص والشغل المؤشرة أو المفسوخة وذلك خلال الشهر الذي يلي التأشير أو تلقي المعلومات المتصلة بفسخ العقد .

الفصل 19 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة منها الامر المشار اليه اعلاه عدد 1220 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1981 .